

570 ما حكم الإعارة من مال اليتيم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

والذي وكيل على حق يتيم منذ ستة عشر عاما. وهذا الحق فيه من الذرة وغيرها من الحبوب والحلي. فقد كان والذي المحتاجين وكانوا يردون ما اعير اليهم الكاميرا. نعم. نعم. اه وكان والذي يعير المحتاجين - [00:00:00](#)

وكانوا يردونها كاملة. وان نقص شيء يكمله والذي من عنده. وعندما بلغ الشخص سلمه والذي جميع حقه. هل كان والذي على حق فيما فعل وهل برأت ذمته؟ ايوة ايوة. والذي وكيل على حق يتيم منذ ستة عشر عاما. وهذا الحق فيه من الذرة - [00:00:20](#)

غيرها من الحبوب والحلي. فقد كان والذي يعير المحتاجين. وكانوا يردونها كاملة. وان نقص شيء يكمله من عنده وعندما بلغ الشخص اليتيم سلمه والذي جميع حقه. فهل كان والذي على حق فيما فعل؟ وهل برأت - [00:00:40](#)

ان شاء الله من عنده فهو على خير ان شاء الله. اما الاعارة الذهب والفضة والاموال هذه محل نظر اذا كانت يعرف بالضرورة والحاجة وليس عليه خطر فلا حرج عليه ان شاء الله بالاحسان. لان الله قال يذم من منع ويمنعون الماعون ذما - [00:01:00](#)

والعارية مما يشرع وعدم العرية من منع المعروف فاذا عار من مال اليتيم لا ينفع الناس ولا يضر اليتيم ثم اذا حصل نقص كمله وجابه فلا حرج عليه ان شاء الله. هذا اذا كانت العادية لا خطر عليها. اما اذا كانت العادية فيها خطر فلا يعيق الا اذا - [00:01:20](#)

كان ضامنا كما فعل ابو السائل. نعم - [00:01:40](#)